

**نظام رقم (108) لسنة 2004**  
**نظام معدل لنظام رسوم جوازات السفر**

المادة 1:

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم جوازات السفر لسنة 2004) ، ويقرأ مع النظام رقم (70) لسنة 2003 المشار إليه فيما يلي بالنظام الاصيلي نظاماً واحداً و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة :

يعدل النظام الاصيلي بإضافة المادة (3) اليه بالنص التالي:

المادة 3-

أ - يستوفى عن جوازات السفر الاردنية المؤقتة الرسوم التالية:

1- اصدار جواز سفر	100 دينار
2- تجديد جواز سفر منتهي المدة	50 دينار
3- اصدار جواز سفر بدل تالف	100 دينار
4- اصدار جواز سفر بدل فاقد للمرة الاولى	100 دينار
5- اصدار جواز سفر بدل فاقد بعد المرة الاولى	200 دينار
6- تجديد جواز سفر غير منتهي المدة	100 دينار
7- اصدار جواز سفر إذا قدم للدائرة من غير صاحبه	100 دينار
8- الاضافة على جواز السفر عن كل ولد	20 دينار

ب كما يستوفى عن اصدار جواز سفر عادي لمدة خمس سنوات بموجب المادة ( 10) من قانون جوازات السفر 15000 دينار، ويعود تقدير هذه الحالة والتي ستوفى عنها هذا الرسم إلى رئيس الوزراء.

المادة 3:

يستوفى رسم اعادة الجنسية الاردنية لمن سبق وتخلى عنها بالعملة الاجنبية وبما يعادل سعر تعادل الدينار الاردني بالسفارة الاردنية في الدولة التي يحمل جنسيتها.

المادة 4:

يلغى نظام رسوم الجنسية رقم (12) لسنة 1998.